فان قالوا هو ما نقل الينا الخ اما ان عرفوا الكتاب بهذا او عرفوا القران فان عرفوا
الكتاب بهذا فليس تعريفا لماهية الكتاب بل تشخيصه في جواب اي كتاب تريد وان
عرفوا القران بهذا فليس تعريفا لماهية القران ايضا بل تشخيصه لانه يطلق على الكلام
الازلي وعلى المقروء وهذا تعيين احد محتمليه وهو المقروء فان القران لفظ مشترك
يطلق على الكلام الازلي الذي هو صفة الحق عز وعلا ويطلق ايضا على ما يدل عليه وهو
المقروء فكانه قيل اي المعنيين تريد فقال ما نقل الينا الخ اي نريد المقروء وعلى هذا
لا يلزم الدور وانما يلزم الدور ان اريد تعريف ماهية القران لانه عرف ماهية القران
بالمكتوب في المصحف فلا بد من معرفة ماهية المصحف فلا تكفي في معرفة المصحف بعض الوجوه
كالاشارة ونحوها ثم معرفة ماهية المصحف موقوفة على معرفة ماهية القران ثم زاد
ان ينبغي ان القران لم يعرفا بالحد بقوله على ان الشخص لا يحد فان الحد هو القول
المعرف للشيء المشتمل على اجزائه وهذا لا يفيد معرفة التشخيصات بل لا بد من
الاشارة ونحوها الى التشخصات لتحصل المعرفة اذا عرفت هذا فاعلم ان القران
لما نزل به جبرئيل عليه السلام قد وجد مشخصا فان القران عبارة عن ذلك المشخص لا يقبل
الحد لكونه شخصيا وان لم يكن عبارة عن ذلك المشخص بل القران هذه الكلمات المركبة
تركيبا خاصا سواء يقرأه جبرئيل او زيد او عمرو على ان الحق هذا فقولنا على ان الشخص
لا يحد تاويلان احدهما انا لا نعني ان القران شخص بل عنينا ان القران لما كان هو الكلام
المركب تركيبا خاصا فانه لا يقبل الحد كما ان الشخص لا يقبل الحد فكون الشخص لا يحد جعل دليلا على

ان القران لا يحد لان معرفة كل واحد منهما موقوفة على الاشارة اما معرفة الشخص فظاهر
واما معرفة القران فلا تحصل الا بان يقال هو هذه الكلمات ويقرأ من اوله الى اخره والثاني
ان نقول الاشارة في الاصطلاح تقع بالشخص هذه الكلمات مع الخصوصيات التي لها مدخل في هذا
التركيب فان الاعراض ينتهي تشخصاتها الى حد لا يقبل التعدد والاشتراك باعتبار ذاتها بل باعتبار
محلها فقط كالتفصيلة المعينة لا يمكن تعددها الا بتعدد محالها بان يقوم بزيد او عمرو فعنينا بالشخص
هذا والشخص بهذا المعنى لا يقبل الحد فاذا سئل عن القران فانه لا يعرف اصلا الا بان يقال
هو هذا التركيب المخصوص فيقرأ من اوله الى اخره فان معرفته لا تمكن الا بهذا الطريق
وقد عرف ابن الحاجب القران بانه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فان حاول تعريف
الماهية يلزم الدور ايضا لانه ان قيل ما السورة فلا بد وان يقال بعض من القران او نحو ذلك
فيلزم الدور وان لم يحاول تعريف الماهية بل التشخيص ويعني بالسورة هذا المعهود المتعارف
كما عنينا بالمصحف لا يرد الاشكال عليه ولا علينا ونورد ابحاثه اي ابحاث الكتاب
في بابين الاول في افادته المعنى اعلم ان الغرض افادته الحكم الشرعي لكن افادته الحكم
الشرعي موقوف على افادته المعنى فلا بد من البحث في افادته المعنى فوقع في هذا الباب العام
والخاص والمشترك والحقيقة والمجاز ونحوها من حيث انها تفيد المعنى والثاني في افادته الحكم
الشرعي فوقع في الامر من حيث انه يوجب الوجوب وفي النهي من حيث انه يوجب الحرمة والوجوب
والحرمة حكم شرعي

الباب الاول

لما كان القران نظما دالا على المعنى قسم اللفظ
بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات المراد من النظم هنا اللفظ الا ان في اطلاق اللفظ على القران

Copyright © King Saud University